

قرار مجلس الوزراء

رقم ٢ لسنة ٢٠٢٦

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / السعيد محمد عبد الحميد
العمري من مواليد الغربية بتاريخ ٣٠ / ١ / ١٩٩٨ ، وذلك لتجنسه بجنسية أجنبية دون
الحصول على إذن سابق ، والتحاقه بالخدمة العسكرية بدولة أجنبية دون الحصول على
ترخيص سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ رجب سنة ١٤٤٧ هـ
(الموافق ٤ يناير سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديبولي